حقوق الأسرى الجزائريين إبَّان الإستعمار الفرنسي في ميزان القانون الدولي الإنساني

أ. دحية عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

مقدمة:

لا شك أنّ المتمعن في تاريخ العلاقات الدولية يجد بأنّ الحرب واقع لازم البشرية، حيث تُنبِّؤنا الإحصاءات بأنّه خلال ال3400 سنة الماضية لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام، حتى لَيخيّل للمرء أنّ الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب وأنّ السلام ما هو إلاّ استثناء، وإزاء كل ذلك جاء القانون الدولي الإنساني ليخفّف من ويلات الحروب، منظِّمًا لوسائل القتال من خلال إتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 وحاميا لفئات معينة أثناء القتال من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولعلّ ظاهرة الأسر تأتي كواحدة أبرز الظواهر المرافقة للنزاع المسلح سواء كان داخليا أم دوليا، حتى صارت لازمة من لوازمها، لذلك تمّ إفراد إتفاقية خاصة بحماية حقوق الأسرى ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تمَّ فيها معالجة كافة الجوانب المتعلقة بهم.

بما أن الإستعمار يمثل إهانة لضمير الإنسان وكرامته، لأنه في الواقع العملي سبب من أسباب الرق والممارسات الشبيهة بالرق، أو بتعبير البعض شكل من أشكال الرق الجماعي[1] فإنه لا يمكن لعاقل أن يُنكر ما ارتكبه الإستعمار الفرنسي في الجزائر خلال فترة الإحتلال من جرائم لإبادة الجزائريين، وما عمد لاستخدامه من وسائل همجية بغية القضاء على الهوية الوطنية، لعلّ أكثرها بشاعة على الإطلاق إنتهاك حقوق المعتقلين الجزائريين من طرف قوات الجيش الفرنسي، وإزاء كل ذلك يثور التساؤل حول الوضع القانوني لهؤلاء للمعتقلين هل يعتبرون أسرى حرب ؟ إن كانوا كذلك ماهي الحقوق المقرّرة لهم ؟ وكيف تمّ انتهاكها من طرف جيوش المستعمِر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علينا أن نتّبع الخطة التالية:

أولا: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الجزائريين إبان الإستعمار الفرنسي وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ثانيا: الحقوق المقررة للأسرى والمعتقلين الجزائريين وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ثالثا: مظاهر تعذيب الأسرى والمعتقلين الجزائريين إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر.

أولا: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الجزائريين وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

بغية تحديد الوضع القانوني للأسرى الجزائريين إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر وجب بداية توضيح طبيعة النزاع بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية وفرنسا، ثم بعد ذلك تبيان مركز الأسرى

[1] – د. عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الرابعة، 2007، ص 168.

الجزائريين وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ثم توضيح آراء الفقهاء والكتاب حول الحماية المقررة بموجب إتفاقية الأسرى لأفراد جبهة التحرير الوطني باعتبارهم مقاومين شرعيين.

طبيعة النزاع المسلّح[1] بين جبهة التحرير الوطنى وفرنسا:

لقد قامت النظرية التقليدية لقانون الحرب أساسا على التفرقة بين الحروب الدولية وبين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،غير أن أخطر ما في هذه التفرقة هو اعتبارها حروب التحرير ضد سلطات الاستعمار مندرجة في طائفة النزاعات المسلحة الداخلية، التي تخرج عن نطاق القانون الدولي، فقد نظر الفقه التقليدي إلى المستعمرات بوصفها أجزاء من أقاليم الدول القائمة بالإستعمار، ومن ثَمَّ فإنَّ الثورة من جانب الشعب الخاضع للإستعمار ضد السلطات القائمة بالإستعمار كانت تُعتبر أمرا يخرج عن نطاق القانون الدولي ولا شك أنَّ في ذلك ما يكشف عن الطابع الإستعماري للنظرية التقليدية في قانون الحرب تلك النظرية التي نشأت وترعرعت في ظل المدِّ الإستعماري الغربي ومن ثم فقد كان طبيعيا أن تأتي معبرة عن مصالحه حامية لها[2]، غير أن القانون الدولى الحديث قد استقر على اعتبار النزاعات التى تدور بين حركات التحرر والقوى الإستعمارية نزاعات دولية[3] ، وهذا بالرغم من إصرار القوى الإستعمارية على اعتبار أنَّ حركات التحرر التى كانت تتصاعد فى مستعمراتها تعتبر حركات تمرد ، لترتب على هذا التكييف مجموعة من الآثار تعمل كلها على الحفاظ على سيطرتها على المستعمرات ، وإخماد لهيب الثورات المتصاعدة خاصة فى مرحلة الخمسينيات والستينيات ، وكذا إخراج هذا النزاع من أية حماية دولية وبخاصة أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى والمدنيين والجرحى لعام 1949[4]، وقد أورد الأستاذ بوكرا إدريس مجموعة من الأسانيد يُبيِّن من خلالها شرعية الكفاح التحررى وإعتباره نزاعا دوليا، إذ تمسَّكت جُلُ دول العالم الثالث بشرعية الكفاح المسلح أمام اللَّجنة الخاصة لتقنين مبادىء القانون الدولي بقولها أن " الكفاح ضد الإستعمار يعتبر حربا دولية ، لأن الأنظمة الإستعمارية تعتبر إحتلالا غير شرعى ، وبالتالى فإن الدعم الخارجى يجب أن يكون

---

[1] - النزاع المسلح إمّا أن يكون داخليا أو دوليا، وهناك طائفة ثالثة جديدة أوردها الدكتور صلاح الدين عامر تُعرَّف بأنها نزاعات مسلحة ليست بين الدول لكنها تتخذ طابعا دوليا (مُدوَّلة) وأهم صور هذه الطائفة الجديدة هي حروب التحرير الوطني ضد سلطات الإستعمار أو الحكم الأجنبي للمزيد أنظر: د أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولي، القاهرة، 2006، ص

- د. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 1029.

[2] - بالفعل فقد اعتبرت السلطات الفرنسية الجزائر بمثابة أرض فرنسية، واعتبرت أن الإجراءات التي قامت باتخاذها بعد انطلاق الشرارة الأولى للمقاومة الجزائرية المسلحة في ليلة الفاتح من نوفمبر 1954 بمثابة عمل من أعمال البوليس لإعادة النظام، حيث لم تكن تعترف السلطات الفرنسية للثوار الجزائريين في البداية بوصف المحاربين، أنظر: د. صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص ص 998 - 1017.

[3] - أنظر: د.عبد الكاظم العبودي، **يرابيع رقان: جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية**، دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 145.

[4] - وجب الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمّت لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك بقيادة الحكومة المؤقتة في 20-06- 1960.

مسموحاً به[1]" ، كما نص القرار **1514**[2] في المادة 04 على مايلي: " يجب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة ، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الإستقلال التام" .

وفعلا فموقف الدول الإستعمارية لم يكن هو السائد ، فلقد تمَ الإعتراف لحركات التحرر بحقها في ممارسة الكفاح المسلح والتمثيل الدبلوماسي في إطار المؤتمرات والندوات الدولية وكذا المشاركة بصفة عضو ملاحظ لدى المنظمات الدولية ، وهي الصلاحيات التي جسدتها جبهة التحرير الوطني ميدانيا بشقيها السياسي والعسكري[3].

وقد دافع الفقيه محمد بجاوي عن مسألة الإعتراف للثوار الجزائريين بوصف المحاربين من الناحية القانونية في كتابه(**La révolution algérienne et le droit**)، فقد أكّد بأنّ فرنسا قد اعترفت ضمنيا للثوار بوصف المحاربين مُستدلا عن ذلك بمسلك الحكومة الفرنسية إزاء نشاطهم؛ حيث اعتبره بمثابة الاعتراف، ومن ناحية ثانية اللجوء إلى القوانين الاستثنائية والذي سلم عمليا سلطات الدولة في الجزائر إلى يد المؤسسة العسكرية، ومن ناحية ثالثة، المصطلحات الحربية المستعملة من طرف الجنرال ذي غول في نداءاته للثوار**"Sagesse guerriée, Pais des braves"** وأخيرا محاولة التفاوض مع جبهة التحرير الوطني والتي تعد قرينة أخرى على الاعتراف بحالة المحاربين.

وواصل الدكتور محمد بجاوي في طرحه أن سماح بعض الدول بفتح مكاتب لجيش التحرير الوطني على إقليمها، وإرسال ممثلين دائمين لعدد من كبريات العواصم العربية اعتراف من قبل الأغيار بذلك الوصف للثوار الجزائريين[4].

وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإشارة في العديد من توصياتها إلى وجوب أن يتمتع المقاتلون من أجل الحرية بحماية القانون الدولي الإنساني، وخاصة أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، مؤكّدة أنّ من المُتعين أن يحصل جميع المشتركين في حركات التحرير الوطني، الذين يناضلون من أجل حريتهم على المعاملة المقررة لأسرى الحرب[5].

---

[1] - أنظر: د.بوكرا ادريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 34.

[2] - صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم **1514- د15** بتاريخ 14- 12- 1960.

[3] - يعتبر إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الجلسة العاشرة للأمم المتحدة، في 20 سبتمبر 1957 أول انتصار دبلوماسي لقياديي جبهة التحرير الوطني، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة في 15 أكتوبر 1957 تدعو فيها لإيجاد حل سلمي وديمقراطي للقضية الجزائرية، فلقد كانت سنة 1957 هي سنة الجزائر في الأمم المتحدة فقد عرضت القضية الجزائرية كذلك في الدورتين الحادية عشر والثانية عشر واستمر طرح القضية الجزائرية بعد ذلك في كل دورة من دورات الأمم المتحدة، للمزيد راجع: د.محمد ختاوي، **دور البلوماسية الجزائرية إبان الثورة التحريرية وتأثيرها على الحركات التحررية في العالم**، على الموقع: http://www.startimes.com/f.aspx?t=23512480

[4] - أنظر في ذلك، د.رقية عواشرية، **مسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب الجزائري**، مقال موجود على الموقع التالي: http://www.startimes.com/f.aspx?t=28524976

[5] - أنظر: د. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 723.

2- تكييف وضع الأسرى الجزائريين وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

رغم تصنيف القوى الإستعمارية كما أسلفنا لحركات التحرير التي كانت تتصاعد في مستعمراتها كحركات تمرد، بغية حرمانها من أية حماية دولية وبخاصة أحكام إتفاقية جنيف الثالثة لحقوق الأسرى لعام 1949، إلا أنَّ هذه الأخيرةٍ تعتبر في مادتها الرابعة رجال المقاومة مقاتلين شرعيين، ومن ثمَّ أسرى حرب إذا ما أُلقِي القبض عليهم ويتمتَّعون بكل الحماية والمزايا التي ضمنتها هاته الإتفاقية[1]، ويرى الفقيه بيرسي بوردول[2]: " إنَّ السكان الذين يثورون ويحملون السلاح ضد سلطة الإحتلال، يتمتَّعون بوصف المقاتلين وبحماية أسرى الحرب، لأنَّ هذا التَّصرف لا يُعَدُّ مخالفا لأحكام القانون الدولي العام، رغم أن إتفاقية لاهاي إشترطت لتتوفَّر الحماية أن لا يكون إحتلال الإقليم قد تمَّ بالفعل."

وبالرُّجوع للإتفاقية الثالثة لعام 1949 فقد حدَّدت قائمة أسرى الحرب بالنِّسبة للقوات النظامية وأفراد الميليشيات والثوار والوحدات المتطوِّعة وضبطت شروطا لهذه الفئات الأخيرة حتى يتمكَّنوا من الإستفادة من ضمانات وإمتيازات الإتفاقية.

وعليه فإنَّ تلك الفئات علاوة على الجيش النِّظامي وأفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة المنزوية تحته فإنَّ أفراد الميليشيات الأخرى، بما في ذلك رجال المقاومة التَّابعين لأحد الأطراف والنَّاشطين خارج أو داخل أراضيهم وإن كانت محتلَّة يعامَلون معاملة أسرى الحرب وفق الشروط التَّالية[3]

أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول يخضعون لأوامره ونواهيه.

أن تكون لهم علامة أو إشارة مميَّزة يُعرَفُون بها من بعيد.

أن يحملوا السلاح جِهارا.

أن يحترموا في قِتالهم قوانين وعادات الحرب.

و لعلَّ البند السادس من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة أكَّد أحقية رجال المقاومة في الحماية حتى وإن لم تتوفر كل الشروط السابقة، بالنَّص على ما يلي:

---

[1] - تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من إتفاقية جنيف:

(ألف) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

أ)- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

ب)- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.

[2] - أنظر: د. تيسير النابلسي، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة (دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي) ، سلسلة الكتب الفلسطينية، بيروت، 1975 ، ص 295.

[3] - أنظر: بن أحمد علي، **ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 99.

" سكان الأراضي غير المحتلَّة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلَّحة، بشرط أن يحملوا سلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب".

كل هذه الشروط التي عدَّدتها المادة الرابعة سالفة الذكر من إتفاقية جنيف لأسرى الحرب تتوفر في جبهة التحرير الوطني، ذلك أن الجبهة كانت تناضل من أجل تحرير إقليمها وكانت موضوعة مباشرة تحت سلطة سياسية وعسكرية، كما أنّها كانت تحمل أسلحتها بشكل ظاهر، وأنها أيضا كانت تُوجِّه أعمالها بالدرجة الأولى ضد أفراد الجيش الفرنسي، كما أنَّه وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن الممارسة الدولية والقانون الدولي الحديث يُقرّان بأنَّ اتفاقية لاهاي لعام 1907 وإتفاقية جنيف الخاصة بقانون الحرب لعام 1994 أصبحت تنطبق بصورة عقدية وعرفية على كل النزاعات الدولية في العالم وهذا التعزيز لحماية حقوق الشعوب المستعمرة يعتبر نظاما حمائيا دوليا لفئة المحاربين[1].

3- أراء الفقهاء والكتَّاب في مسألة الحماية:

يتمتَّع الأسرى الجزائريون بالحماية بموجب إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وذلك بما رآه الفقهاء والكُتَّاب بحالات مشابهة لهم على الرُّغم من تجاهل السلطات الفرنسية لذلك، وفي المسألة أراء كثر لفقهاء وكُتَّاب نُورِدُ بعضها كالآتي:

- يرى **درايبر- Dreper-** أن المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، إذ تُقدِّم تعدادا حصريا للأشخاص الذين يكون لهم الحق في التمتع بوصف أسرى حرب، فإن ذلك يعني ضمنيا تعدادا للمقاتلين والمحاربين المحميين بموجب هذه الإتفاقية، ذلك لأنه إذا كان كل مقاتل أو محارب قانوني يتمتع بوصف أسير حرب، فهذا يعني أن كل أسير حرب يكون له قانونا مباشرة الأعمال القتالية، ولذلك يعتبر مقاتلا قانونيا يتمتع بحماية هذه الإتفاقية[2].

- يرى **شوارزنبرجر** " أنَّه من الصعوبة بمكان توفير الشروط الأربعة والمحدَّدة في القوات المسلَّحة بالنِّسبة للقوات غير النِّظامية، وإنَّ تَوَفُّر شرط وجود قائد مسؤول يُعتبر ضمانة لمراعاة الشروط الثلاث الأخرى[3].

- ويرى الكاتب السُّوفياتي **ترينين** " إنَّ الدفاع عن الوطن لا يتطلَّب إرتداء ملابس خاصة أو إشارات معيَّنة، فإنَّ الحرب تطوَّرت بحيث تُطلَق النَّار من مسافات بعيدة، واستخدام الطيران ممَّا يضطر

---

[1] - أنظر: أ. صباح مريوة، مداخلة بعنوان: **جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960)**، الملتقى الدولي الخامس بعنوان: **حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 09- 10- نوفمبر 2010.ص 6.

[2] - أنظر: د. هيثم موسى حسن، مداخلة بعنوان: **المركز القانوني الدولي لحركات المقومة في القانون الدولي المعاصر**، الملتقى الدولي الخامس بعنوان: **حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 09- 10- نوفمبر 2010.ص 6.

[3] - أنظر: د. تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 295.

الجيوش إلى إرتداء الملابس المموَّهة، كما أنَّ طبيعة العصابات تعتمد على التَّخفي مما يجعل شرط الإشارة المميِّزة لا ضرورة لها[1].

- ويرى الفقيه **جورج أبي صعب**:" أنه رغم إشارة إتفاقيات جنيف 1949 إلى أنَّ أطرافها هي الدول، إلاَّ أنَّ هذه الكلمة استُخدِمت واقعيا بمعنى واسع بحيث تشمل الوحدات التي ليس لها صفة الدَّولة، وهذا التَّفسير يتَّفق مع الهدف الإنساني المقصود بهذه الإتفاقية والذي ينبغي تَحقُّقه كاملا، وتطبيقه على نظام دولي يشمل جميع المنازعات الدولية... ولا يشترط لإنطباق الإتفاقيات أن يكون هناك إعتراف متبادل بين أطراف النزاع، وأنَّ حركات التحرير التي تلتزم بهذه الإتفاقيات تستفيد منها باعتبارها طرفا وتعتبر سلطة في مفهوم الإتفاقية..."[2]

و يرى الدكتور النابلسي أنَّ من أبرز القرارات[3] التي صدرت عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين سنة 1971، من حيث التصويت الذي كاد أن يصل إلى الإجماع[4] ومن حيث شموليتُه لجميع حركات المقاومة ضد الإستعمار وتأكيده على معاملة المعتقلين من تلك الحركات المقاومة معاملة أسرى الحرب القرار الأممي رقم 2852 الذي تَضَمَّن البند الثاني منه ما نصه:

" تؤكِّد الجمعية العامة أنَّ الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في إفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للإستعمار والسَّيطرة الأجنبية والإحتلال الأجنبي والذين يناضِلون في سبيل حريتهم وحقِّهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة إعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ إتفاقيتي لاهاي 1907 وجنيف لعام 1949[5].

---

[1] - أنظر: د. تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 296.

[2] - G.Abi Saab,**Wars of National liberation in the Geneva convention and protocols**(A.D.I.R.C) 1979-IVpp.369 ets.

[3] - لقد تعدّدت القرارات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة والتي تصب في خانة الإعتراف لحركات التحرير في الحق في المقاومة، ويمكن على سبيل المثال ذكر القرارات التالية:

- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم **1514**- د**15** بتاريخ 14- 12- 1960، بموافقة 89 دولة وامتناع 9 دول عن التصويت وبدون أي معارضة.لذي أكد في المادة 4 وجوب إنهاء كل عمل مسلّح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الإستقلال التام.
- القرار **2383** بتاريخ 1968/11/07 باستفادة ثُوار روديسيا من معاملات أسرى الحرب.
- القرار **2395** بتاريخ 1968/11/29 الذي دعا الحكومة البرتغالية إلى معاملة المعتقلين من الثوار الأفارقة معاملة أسرى الحرب.
- القرار **2674** المؤرخ في 1970/12/09 الذي أقرَّ بأنَّ المقاتلين التابعين لحركات المقاومة بحثاً عن حريتهم في جنوب إفريقيا، وكل الأقاليم المحتَلَّة ينبغي معاملتهم إذا ما وقعوا في الأسر معاملة أسرى الحرب، وذلك طبقا لمبادئ إتفاقيتي لاهاي لعام 1907 وجنيف لعام 1949

[4] - كانت نتائج التصويت عن القرار الأممي رقم **2852** المشار أعلاه كالتالي: 110 صوتا مؤيد ضد صوت واحد معارض وامتناع خمسة دول عن التصويت.

[5] - أنظر: د. تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 298.

ثانيا: الحقوق المقررة للأسرى والمعتقلين الجزائريين إبان الإستعمار الفرنسي وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

أفردت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب[1]، فيحرم على الدولة الآسرة أن تلجأ للتعذيب البدني والمعنوي[2] أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم على أي نوع، ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو سبه أو تعريضه لأي إجحاف، ويُسَلَّم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية إلى قسم الخدمات الطبية، ويتم تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة ويجب أن يكون الاستجواب بلغة يفهمونها[3]. كما بينت هاته الإتفاقية الحقوق المقررة أثناء فترة الأسر فأقرّت بأن يتمتع الأسير في الأوقات جميعها وفي الأماكن المختلفة بما يأتي[4]:

1- لا يجوز قتل الأسير بجميع أشكاله [5]و لا يجوز الإعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشويه أو التعذيب.

2- لا يجوز معاقبة الأسير بدون إجراء محاكمة عادلة وتحضر كل أشكال المعاملة المهينة أو اللا إنسانية ولا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا تكون في مصلحته، ولا يجوز الإقتصاص من الأسير.

3- لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل جميع الأسيرات بكل الإعتبار الواجب بجنسهم ويجب على كل حال أن يلاقين معاملة لا تقل ملائمة عن الملائمة التي يلاقيها الرجال وتحضر كل أشكال التحرش أو الإغتصاب أو الإعتداء على الشرف[6].

4- عند القبض على الأسير فإنه يراعى في أماكن الإحتجاز أن تكون تتوفر فيها أبسط مقومات الحياة الكريمة ولا يجوز الإنتقاص من المزايا التي تقررها هاته الإتفاقية.

---

[1] - A.Zemmali: **combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire** , Pedone , Paris, 1997,pp 283-485.

[2] - يقرر الكثير من فقهاء القانون الدولي مبدأ الحرمة **Principle of inviolability** والذي تحكمه مبادئ ستة: إن من يقع في أيدي العدو حرمته مصونة ، أن التعذيب والعقوبة الحاطة أو اللاإنسانية محرم، وأنه يجب الإعتراف بالإنسان كشخص أمام القانون، وضرورة إحترام شرف ومعتقدات الإنسان، وأن من يعاني المرض يجب توفير المأوى والعناية التي تتطلبها حالته، وأن لكل شخص حق تبادل الأخبار مع أسرته، وأنه لا يمكن حرمان الشخص تعسفيا من ملكيته، راجع:

J.Pictet: **The principles of international humanitarian law**.ICRC.Geneva,1966,pp34-39.

[3] - أنظر: د. سامح جابر البتلجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 77.

[4] - أنظر: د. عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 45.

[5] - أنظر المادة 3 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[6] - أنظر المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5- الرعاية الغذائية والصحية: تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الصحية والغذائية على الوجه التالي:

أ)- تتولى الدولة الحاجزة تقديم الرعاية الطبية للأسرى وبدون مقابل وبدون أي تمييز[1]، وتكون وجبات الطعام كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو أمراض سوء التغذية ويراعى النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسير ويزودوا بكمية كافية من مياه الشرب ويسمح لهم باستخدام التبغ.

ب)- تُزوَّد الدولة الحاجزة لأسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والغيارات الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يُحتجز فيها الأسرى[2].

ج)- تُجرى الفحوصات الطبية للأسرى مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير[3].

د)- لا يجوز وضع الأسرى إلا في أبنية مقامة فوق الأرض تتوفر فيها الضمانات الصحية ولا يجوز اعتقالهم في سجون أو إصلاحيات[4].

ه)- يجب أن تتوفر لأسرى الحرب ملاجيء للوقاية من العمليات العسكرية كلما سمحت الإعتبارات الحربية بذلك، وتميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أوPG التي تدل على أن البناية فيها أسرى حرب[5].

و)- يجب أن تكون معسكرات الأسر مماثلة لمعسكرات القوات المسلحة في الدولة الحاجزة[6].

ي)- تقوم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة ووقايتها من الأوبئة، ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتُراعى فيها النظافة الدائمة بكميات كافية من الماء والصابون لغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تسهيلات وتجهيزات ووقت[7].

6- الحق في النشاط الذهني والبدني:

يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والألعاب والمسابقات وتُراعى الرغبات الشخصية لكل أسير وتزودهم بالأماكن اللازمة لذلك سواء داخل المعسكر أو خارجه[8].

7 – الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

---

[1] - أنظر المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - أنظر المادة 27 من الإتفاقية.

[3] - أنظر المادة 31 من الإتفاقية.

[4] - أنظر المادة 22 من الإتفاقية.

[5] - أنظر المادة 23 من الإتفاقية.

[6] - أنظر المادة 2 من الإتفاقية.

[7] - أنظر المادة 29 من الإتفاقية.

[8] - أنظر المادة 38 من الإتفاقية.

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية وعليها أن تُعِدَّ أماكن لهذا الغرض، ويعطى الحق لرجال الدين الذين تمَّ أسرهم في إقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ودينهم[1].

ثالثا: مظاهر تعذيب الأسرى والمعتقلين الجزائريين إبان الإحتلال الفرنسي

لقد عانى الأسرى والمعتقلون الجزائريون إبان الإستعمار الفرنسي من شتى أنواع التعذيب والإذلال وذلك باعتراف الضباط والجنرالات الفرنسيين أنفسهم، فهذا بول أوساريس يعترفُ بأنّه قد قتل أربعة وعشرين شخصاً من سجناء الحرب، كما أعطى أوامر لتذبيح وقتل المئات من المشتبه بهم دون محاكمة،كما يعترف بأنه أشرف على تعذيب الشهيد العربي بن مهيدي إلى أن مات متأثراً بالتعذيب لأنه رفض الإعتراف، ويذكر بأنه لم يتأثر إطلاقاً لوفاته،بل إنه يتأسف لموته دون أن يُدلي له بالاعترافات، ويؤكد عدم خجله من ذلك ولا شعوره بالذنب، كما اعترف بأنه المشرف الشخصي على قتل الشهيد علي بومنجل[2]،حيث ثم رميه من أعلى عمارة في شارع كليمانصو بالأبيار، ومما يذكره أنه قتل خمسمائة مشبوهاً فيهم في مدينة سكيكدة لوحدها،ومما قاله أوساريس إن الأعمال التي قام بها في الجزائر هي أعمال جيدة، وكل ما قمت به كان من أجل خدمة مصالح بلدي[3]...!!.

لقد أصبحت المصالح الحديثة لدى الحكومة الفرنسية عسكرية تخضع للحكم العسكري، فخولت كل المهام والقرارات لما يسمى آنذاك ب LA SAS منذ يوم 13 ماي 1958، فأضحت الإبادة وجرائم الحرب شيئا وسلوكا يكاد يكون عاديا يمارسه الجيش الفرنسي ضد الشعب الجزائري عامة وضد الأسرى والمعتقلين بالخصوص.و لتوضيح مظاهر التعذيب إبان الإستعمار الفرنسي إرتأينا أن نبين بداية بعض أنواع التعذيب التي عانى منها الأسرى الجزائريون ثم أشهر مراكز التعذيب التي عُذِّبوا فيها وأخيرا بعض شهادات من نجوا من أهوال التعذيب.

1- بعض أنواع التعذيب:

هناك نوعان من التعذيب طبقهما الإستعمار الفرنسي على الأسرى الجزائريين وهما:

أ- التعذيب الجسدي:

من الإجراءات التي طبقتها قوات الاحتلال الفرنسي على الجزائريين وذلك باللجوء إلى التنكيل بالجسم، عن طريق وسائل متنوعة وقاهرة من اجل استنطاقهم منها:

---

[1] - أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 37.

[2] - أنظر: هنري علاق، **مذكرات جزائرية**، ترجمة جناح مسعود وعبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 235.

[3] - أنظر: سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، 2003، ص 25.

- **إعترافات الجنرال الفرنسي السابق أوساريس** في لقاء على قناة الجزيرة القطرية، منشور على الموقع التالي: http://www.aljazeera.net

❖ **التعذيب بالكهرباء:**

استعمل على نطاق واسع في التعذيب حسبما أكده بعض اللذين ساهموا في مثل هذه الممارسات القذرة ومنهم الجنرال " أوساريس " بقوله: " كانت هذه الطريقة المفضلة لدى جنوده "، وهذا راجع لكونها تخلف آثارا جسيمة على المعتقلين تخفي حالات التعذيب أثناء الزيارات التي تقوم بها اللجان الدولية كالصليب الأحمر،إلى جانب أنها تحدث ألما شديدا تدفع الشخص إلى الاعتراف مهما كانت قدرة تحمله، وتتم بعدة أشكال منها وضع الشخص فوق طاولة حديدية ويرش جسمه بالماء ليزيد من شدة الإحساس بالضغط الكهربائي ويوضع السلك المار للكهرباء على الأذنين كمرحلة أولى ثم يتحول إلى أجهزته التناسلية كمرحلة ثانية لفترات زمنية متتالية تزيد عن دقيقة وتكون متكررة، ويطلق على آلة توليد الطاقة الكهربائية اسم " جيجن[1] "

❖ **التعذيب بالنار:**

النار وسيلة لا تُكلِّف الجنود عناءًا كبيرا ولكنها تحدث آلاما شديدة في المُعذَّب نظرا لما تتركه من تشوهات، وتتم عن طريق تعرية الشخص من ثيابه ليبدأ عملية التعذيب عن طريق وضع السجائر المشتعلة على أنحاء الجسم، أو يتم دهن بعض أنحاء الجسم بالوقود ويتم إشعال النار لتحدث التهابات شديدة تدفع الشخص للإعتراف من دون أن يشعر، كما يمكن استعمال جهاز المحرار الشاليمو (chalumeau) لحرق بعض أجزاء الجسم مثل الكفين والأذنين والأنف واليدين أو الشعر.[2]

❖ **التعذيب بالزجاج:**

يمارسه الجنود في أجساد المعتقلين عن طريق إزالة شعر الحواجب وأهداب العينين، وحلق نصف الشارب ونتف شعر الرأس وسلخ جلده وكذا عن طريق دق المسامير في أجساد المعتقلين وسلخ جلودهم ووضع الملح في مكان الجروح إلى جانب خلع الأظافر والأسنان وفقع العينين وبتر الأصابع والآذان والأعضاء التناسلية أو إجلاس المعتقل على أطراف القضبان الحديدية أو الزجاجات أو أمره بالمشي على الزجاج.

❖ **التعذيب بالحبل:**

بواسطته يتم ربط أطراف السجين العلوية والسفلية مع بعضها البعض ثم يرفع إلى الأعلى لمدة طويلة مما يؤدي إلى كسور تنتهي بالموت كما يتم خنق السجين من طرف جنديين حتى الموت لدفعه إلى الاعتراف

❖ **التعذيب بالماء:**

يستخدم على ثلاثة مراحل متتابعة ففي البداية يتم إدخال الماء إلى البطن مما يحدث ألاما حادة تُفقِد الشخص القدرة على مواصلة الصمت وربما تؤدي إلى الغثيان، وفي المرحلة الثانية يتم إدخال

---

[1] - **إعترافات الجنرال الفرنسي السابق أوساريس** في لقاء على قناة الجزيرة القطرية، منشور على الموقع التالي: http://www.aljazeera.net

[2] - أنظر: من مخابر التعذيب بوادي ريغ خلال الحقبة الاستعمارية **المفرزة العملية للوقاية (دار DOP)** على الموقع: http://redhoaune.maktoobblog.com

الشخص إلى المغسل إثناء الليل عندما يكون الجو باردا وفي مرحلة ثالثة يتم ربط الشخص في لوحة طويلة ثم يقلب إلى الأسفل حتى يغطس رأسه في المغسل لمدة زمنية معينة ثم يرجع إلى الأعلى وتتكرر العملية حتى الاعتراف

ولم تتوقف عملية التعذيب عند هذا الحد واقتصارها على الجانب الجسدي للمعتقل بل تعدت ذلك إلى استعمال أنواع أخرى كالتعذيب النفسي الذي سنأتي على شرحه.[1]

ب – التعذيب النفسي:

ويتلخص هذا الأسلوب في الاستعانة بالضباط البسيكولوجيين لإجبار المعتقل على الاعتراف، أو التخلي عن مبادئه لاستخدامه في فرقة الحركة كدليل أثناء عمليات التمشيط. كما تلجا إلى بعض الوسائل الأكثر تحطيما إلى نفسية الإنسان الجزائري، وهي الإتيان بزوجة المعتقل أو إحدى بناته ليتم الاعتداء عليها جنسيا حتى يؤدي ذلك إلى انهياره وتلجا القوات الفرنسية أمام عدد من المواطنين في المعتقلات أو المحتشدات لتحطيم معنويات الشخص وقد أدى ذلك إلى وقوع آلاف من حالات الاغتصاب

ج- التعذيب بالمخدرات[2]: من الأساليب القذرة التي أقدم على استعمالها الاستعمار الفرنسي هو إجبار المعتقلين على تعاطي المخدرات لإجبارهم على الاعتراف وإلصاق التهم بهم وببعض القيادات السياسية للثورة لاستخدامها كحجج في المحاكمات الصورية لهم، بل الأمر تجاوز كل ذلك ليمتد إلى استعمال المعتقلين كفئران تجارب فقد سبق لجندي فرنسي من أصل ألماني كان في اللفيف الأجنبي أن صرّح في كولون الألمانية " رأيت بأم عيني الجيش الفرنسي وهو يعتقل الجزائريين في رقان، فيقيدهم في مكان وجود القنبلة الذرية ليلتقطوا صورا بطيئة لهؤلاء، حتى يتعرّفوا على مدى فعالية هذه القنبلة على البشر[3].

2- مراكز التعذيب:

اشتهرت مراكز التعذيب على غرار مركز التنسيق **Le centre de coordination inter-arme** الذي كان يقوده العقيد (ترانكي)، وأصبح يسمى بعد جويلية 1959 بنظام عمليات الحماية **Disposition operationnelle de protection** الذي مارس شتى أنواع التعذيب في حق الأبرياء العزل، وكان (دولافينيات) مسؤولا على كل التقارير التي تصل إلى هذا المكتب، وقد قتل عدد كبير من الجزائريين بعد التعذيب والخنق، مثلما حدث في عين يسار في تلمسان حيث خنق 17 شخصا بأوكسيد الكاربون المتواجد في مزارع الكولون، وفي مارسيل لا كوب بالقرب من معسكر حيث قتل 23 شخصا خنقا كذلك.

---

[1] – أنظر: د. يحي بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة (1954- 1962)** دار الأمة، الجزائر، ص 199.

[2] – أنظر: شهادات الجزائريين عن الجرائم الفرنسية **1954- 1962** على الموقع التالي:
http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?t=239738

[3] – أنظر: الطيب ديهكال، **بلدية عين امقل واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين ايكر**، طبعة صندوق ترقية الفنون والآداب، وزارة الإتصال والثقافة، 2004، ص 81.

– د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 164.

وقد تضاعفت هذه العمليات في كامل القطر الجزائري إذ تحولت مثل هذه الممارسات إلى سلوك عادي يسلكه الجنود[1]

فقوات الجيش الفرنسي العاملة بالجزائر تشرف على عملية اعتقال الجزائريين واستنطاقهم وتعذيبهم وأصبحت نشكل شبكة عنكبوتية توجه جميع المراكز المتخصص في ممارسة هذه الجريمة تتمثل في:

1- **مركز المعلومات والعمليات على مستوى القطاعات العسكرية للعملات (C.R.A)**

2- **مصلحة العمليات والحماية على مستوى المناطق العسكرية للمعاملات(D.O.P)**

3- **المكتب الثاني:** والذي يتواجد في النواحي التي أنشأت بها المراكز الإدارية المختصة (S.A.S) ومقرات المجموعات المتنقلة للشرطة الريفية](G.M.P.R[).

وانتشرت مراكز التعذيب التابعة للجيش الفرنسي فوق التراب الوطني، فعلى مستوى الولاية الأولى بلغت ما يقارب 219 مركز، والولاية الثانية " الشمال القسنطيني" بلغت 122 مركز والولاية الثالثة قدر عددها ب173 مركزًا احتوت الجزائر العاصمة على قرابة 23 مركزًا متخصصا في التعذيب.

وعن أهم المراكز التي استعملت في عمليات الاستنطاق التي تصاحبها في أغلب الأحيان عمليات رهيبة في التنكيل بالأشخاص عن طريق أنواع وحشية من التعذيب نجد فيلا سوزيني وضيعة أمزيان[2].

وتمثل ضيعة أمزيان مركز المعلومات والعمليات " C.R.A" التابع للجيش الفرنسي بعمالة قسنطينة، أنشئت سنة 1957 بهدف جمع المعلومات على خلايا جبهة التحرير وجيش التحرير عبر كامل الشرق الجزائري، إلى جانب البحث والاستنطاق ودراسة العمليات الموجهة للقضاء على الثورة.

وتضم مركزا عن مصالح الشرطة والدرك والجيش، وحسب الشهادة فإنَّ معظم المحولين إلى مزرعة أمزيان يتم قتلهم وإخفاء جثثهم بالغابات أو ردمهم في الآبار أو رميهم في الشوارع أو التمثيل بجثثهم أثناء عملية التعذيب، إلى ذلك فقد أكَّد على أنَّ المزرعة تستقبل مابين 500 إلى 600 شخص في الأسبوع.

---

[1] - أنظر: مذكرات الرائد الطاهر سعيداني، **القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض**، دار الأمة، الطبعة الأولى، أفريل 2001، ص 210.

[2] - كثيرة هي مراكز التعذيب التي انتشرت في المدن على وجه الخصوص أين توجد مراكز الشرطة التي تعتبر من الأماكن الخطيرة المخصصة للتعذيب، كما اشتهرت الجزائر بمراكز التعذيب على غرار كل المدن الجزائرية الأخرى ومن أبرز وأخطر

هذه المراكز ما يلي:

فيلا سوزيني- الأبيار، فيلا السرية تيلملي، فيلا بئر الطرارية الأبيار، فيلا الناظور بئر مراد رايس، كازينو الكورنيش حي لابوانت بيسكات، قصر الإمبراطورية حي الثغريين، ملعب العناصر الحامة، بني مسوس الثكنة العسكرية، دار البوليس السري بوزريعة، أنظر في ذلك : د. يحي بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة (1954- 1962)**، المرجع السابق، ص 199.

وأشرفت هذه المزرعة على استنطاق – عن طريق التعذيب – ما يعادل 108175 شخص منهم ما يقارب 11518 جزائري من أعضاء جيش التحرير على مدار خمس سنوات 1957 إلى 1961[1].

3- بعض قصص من تعرّضوا للتعذيب:

يقول هنري علاق في مذكراته: "بأنّ جيوش الإستعمار الفرنسي كانوا يقومون بإخراج السكان من منازلهم شبه عراة ويرغمونهم تحت التهديد بالسلاح والهراوات على ركوب الشاحنات ونقلهم إلى مراكز الفرز وهي تسمية لا تدل على معناها لإخفاء الوجه الحقيقي لها كمراكز تعذيب أين لقي العديد من أصدقائي حتفهم تحت التعذيب مثل موريس أودان وعمر جغري الذي توفي من جراء التنكيل به قتل صديقي علي بومنجل "منتحرا" بأمر من الرائد أوساريس الذي افتخر لاحقا بجرائمه في حق مئات الضحايا[2]".

كما يضيف قائلا حول الطعام المقدّم له:" خلال الشهر الذي قضيته في مركز التعذيب، لم يتم تزويدي بالطعام على غرار بقية المساجين، إلا بحصة يومية من البسكويت وبمغرفتين من بقايا تصب في قدر معدني للمطبخ الخاص بالمظليين، كنت أعثر في هذا الحساء المنفر الذي لم أكن ألمسه في البداية، لكنني اجتهدت لاحقا في بلعه على نواة حبات الزيتون وقشور وأعقاب السجائر وأعواد الثقاب تسبح فيه[3].

لم تفرّق قوات الإستعمار الفرنسي بين صغير وكبير ولا بين شيخ ولا امرأة ولا حتى بين عاجز وسليم، فلقد كان هناك بعض المساجين صغار السن مثل ماسح الأحذية الذي لم يتجاوز سنه 14، مجمعين في قاعة أطفال، وتوجد هناك قاعة كهول ومن بينهم عميان ومعطوبون ومعوقون[4].

❖ **قصة المجاهدة بوباشة:**

ألقي عليها القبض في 21 فيفري1957م بالقصبة ليتم تحويلها إلى مركز الأبيار وهناك تعرَّضت لتعذيب بشع من طرف الكتيبة الثانية للمظليين وبعد إلقاء القبض على المجاهدة جميلة بوحيرد أرغمت على تعاطي المخدرات بهدف إرغامها على الاعتراف بمساعدة هذه المجاهدة في وضع القنابل بالتجمعات السكنية الأوروبية، لأخذها كحجة قضائية ضدها بعد أن أصبحت لقضيتها أبعاد دولية غير أنها أمام المحكمة أكّدت أن اعترافها جاء نتيجة تعرضها للتعذيب والإغتصاب وتعاطيها للمخدرات من طرف ضباط فرقة المظليين، وهذا ما يؤكد لجوء الجيش الفرنسي إلى الوسائل القذرة ضد الجزائريات المجاهدات[5].

❖ **شهادة إبراهيم شرقي:**

---

[1] – أنظر: **إعترافات الجنرال الفرنسي السابق بول أوساريس**، على الموقع السابق ذكره.

[2] – أنظر: هنري علاق، **مذكرات جزائرية** ، المرجع السابق، ص 235.

[3] – أنظر: هنري علاق، نفس المرجع، ص 246.

[4] – أنظر: هنري علاق، نفس المرجع، ص 258.

[5] – أنظر في ذلك، **نماذج من جرائم الاستدمار الفرنسي في الجزائر**، الجزء- الثالث، على الموقع التالي: http://www.9alam.com

إبراهيم شرقي محافظ سياسي ومسؤول الجناح السياسي على مستوى المنطقة المستقلة ذاتيا، أعتقل غداة أسر " بن مهيدي" وعن ما تعرّض له من تعذيب يقول: "كانوا يجرّدونني من ثيابي ويكوون جميع مناطق جسدي المبلل بالتيار الكهربائي قوته 220 فولت، يربطون جسمي إلى خشبة بشكل صليب ويغطسونني في حوض ماء بارد جدا ومليء بالنفايات، كانوا يقومون بصعق أذني وبقية أطرافي بشحنات التيار الكهربائي، كانوا يلقونني في غرفة جرداء لا فراش ولا غطاء فيها غير البلاط والسقف وذلك في عزِّ شهر فيفري حيث كنت أتجمّد من البرد"[1].

❖ **شهادة عبد القادر داود:**

وُلد عام 1935 بالشلف وانضم لصفوف الثوار عام 1956، وفي ماي 1957 أُلقي عليه القبض وسيق إلى مركز الرحى وعمّا تعرّض له من تعذيب قال مايلي:" لما اعتُقلت أُدخِلت مركز الرحى أين وُضعتُ داخل خزَّان ماء، أين كان سُمك الماء يرتفع حتى كدت أموت، نُقلت بعدها إلى خيمة أين أطلقوا عليّ الكلاب تنهش جسدي، ثم نقلوني إلى غرفة التعذيب أين جرّدت من ملابسي وربطت خيوط الكهرباء بجسدي وبلل جسمي وأوصل التيار الكهربائي بجسدي حتى كدت أفقد وعيي، ولما لم يفلحوا في انتزاع معلومات حوّلوني إلى حوض به ماء قذر وصابون وغطسوا رأسي به لعدَّة مرات[2]".

خاتمة:

يتمتع المعتقلون الجزائريون إبّان الإحتلال الفرنسي للجزائر من الحماية القانونية المقررة في إتفاقية جنيف الثالثة حول حقوق الأسرى لعام 1949 وذلك بالرغم من إنكار السلطات الفرنسية لذلك، وعدم إعترافها لهم بوصف المقاتلين منادية إياهم بالفلاقة والخارجين عن القانون.

إن المسؤولية عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها القوات الفرنسية في الجزائر في المحتشدات ومراكز الإعتقال والسجون هي مسؤولية ثابتة بالدليل والبرهان، أين اتّضح للعيان إنتهاك القوانين والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحروب، خصوصا إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الناظمة لحقوق الأسرى، هذه المسؤولية تستدعي المحاسبة، ولئن احتجّت الحكومة الفرنسية بمسألة كونها لم تكن مصادقة على الكثير من الإتفاقيات الناظمة للقانون الدولي الإنساني في ذلك الوقت، فإن مسألة إحترام هذه الإتفاقيات أمر محتوم طبقا لكونها مبادئ نظّمها العرف الدولي قبل أن تحكمها الإتفاقيات وبالتالي فاحترامها أمر واجب في كل الظروف وعلى جميع الأصعدة.

ملخص:

---

[1] - أنظر: عبد الكريم بو الصفصاف، **حرب الجزائر ومراكز الجيش الفرنسي للقمع والتعذيب في ولاية سطيف (1954- 1962)**، دار البعث، 1998، ص 32.

[2] - أنظر: **شهادات الجزائريين عن الجرائم الفرنسية 1954- 1958** على الموقع:
http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?t=239738

منذ دخولها أرض الجزائر ارتكبت قوات الإستعمار الفرنسي مختلف أنواع الجرائم (جرائم إبادة، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية) بحقّ المواطنين العزّل ضاربةً عرض الحائط كل القرارات الدّولية واتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولعلّ أهم وأخطر الجرائم المرتكبة على الإطلاق- باعتراف ضباط الإستعمار الفرنسي أنفسهم - هي جرائم التّعذيب داخل السجون والمحتشدات والتي طالت المعتقلين الجزائريين من أفراد جبهة التحرير الوطني هؤلاء الذين يفترض أنهم محميون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على اعتبار أنّهم مقاومون ضد الإستعمار.

وإزاء كل ذلك جاءت هذه الدراسة بغية توضيح الوضع القانوني لهؤلاء المعتقلين ومدى استفادتهم من صفة أسير حرب، ثم تبيان الحقوق المقررة لهؤلاء المعتقلين والأسرى وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ثم وأخيرا توضيح مظاهر التعذيب التي عانوا منها مع الإستشهاد بشهادات بعض المجاهدين الذين نجوا من الموت.

Résumé:

Depuis la conquête de l'Algérie par la France, les forces coloniales ont commis divers types de crimes: Génocides, Crimes de guerre, Crimes contre l'humanité,contre des civils désarmés en bafouant toutes les résolutions internationales et les conventions du droit international humanitaire (DIH); notamment les quatres conventions de genève de 1949, et parmi les plus graves crimes commis, confessaient des officiers français, sont peut-être les crimes de torture dans les prisons et les camps que les détenus algeriens ont subi, y compris les membres du FLN qui sont supposément protégés; sous la troisième Convention de Genève de 1949 sur le motif qu'ils sont des résistants contre le colonialisme. Par conséquent, cette étude est faite afin d'éclaircir le statut juridique de ces détenus et l'accès au statut de prisonnier de guerre. Puis montrer leurs droits établis conformément à la troisième convention de Genève de 1949. Et enfin, pour clarifier les aspects de la torture dont ils ont souffert, en apportant des témoignages de certains Moudjahidines qui ont survécu à la mort.

المراجع المعتمدة:

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1- د. سامح جابر البتلجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005

2- د. عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.

3- د. إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني**، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، 2003، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

4- د أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية** الطبعة الأولي، القاهرة، 2006.

5- هنري علاق، **مذكرات جزائرية** ترجمة جناح مسعود وعبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

6- سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة، 2003.

مذكرات الرائد الطاهر سعيداني، **القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض**، دار الأمة، الطبعة الأولى، أفريل 2001.

7- د. يحي بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة (1954- 1962)** دار الأمة، الجزائر.

8- الطيب ديهكال، **بلدية عين امقل واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين ايكر**، طبعة صندوق ترقية الفنون والآداب، وزارة الإتصال والثقافة، 2004.

9- عبد الكريم بو الصفصاف، **حرب الجزائر ومراكز الجيش الفرنسي للقمع والتعذيب في ولاية سطيف (1954- 1962)**، دار البعث، 1998.

10- د. تيسير النابلسي، **الإحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة (دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي)** ، سلسلة الكتب الفلسطينية، بيروت، 1975.

11- د. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007

12- د. عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الرابعة، 2007

13- د. عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2007.

2- الرسائل الجامعية:

14- بن أحمد علي، **ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- المقالات المتخصصة:

15- د.رقية عواشرية، **مسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب الجزائري**، مقال موجود على الموقع التالي: http://www.startimes.com/f.aspx?t=28524976

16- د. هيثم موسى حسن، مداخلة بعنوان: **المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر**، الملتقى الدولي الخامس بعنوان: **حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 09- 10- نوفمبر .2010

17- أ. صباح مريوة، مداخلة بعنوان: **جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960)**، الملتقى الدولي الخامس بعنوان: **حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 09- 10- نوفمبر .2010

4- مصادر من الأنترنت:

18- **إعترافات الجنرال الفرنسي السابق أوساريس في لقاء على قناة الجزيرة القطرية**، منشور على الموقع التالي: http://www.aljazeera.net

19- من مخابر التعذيب بوادي ريغ خلال الحقبة الاستعمارية **المفرزة العملية للوقاية (دار DOP)** على الموقع: http://redhoaune.maktoobblog.com

20- شهادات الجزائريين عن الجرائم الفرنسية 1954- 1958 على الموقع:
http://www.forsanelhaq.com/showthread.php?t=239738

المراجع بالفرنسية:

21- J.Pictet: The principles of international humanitarian law.ICRC.Geneva,1966.

22 - A.Zemmali: combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire , Pedone , Paris, 1997.

المراجع بالإنجليزية:

23 -G.Abi Saab,Wars of National libération in the Geneva convention and protocols(A.D.I.R.C) 1979-IV.